

[6791-2203] هل يجوز للواقف أن يجعل الناظر على وقفه أحد

أقاربه لأنه لا يثق في المحاكم في بلده؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من الخارج هذه البلاد يقول القضاة عندنا في بلدنا غير مؤتمنين فهل يجوز للواقف ان يجعل

الناظر على وقفه احد اقاربه او احد ورثته؟ لانه لا يثق في المحاكم في - 00:00:00

بلده هذا هو الاصل انه انما يرجع للمحاكم عند الاختلاف اما اذا لم يحصل اختلاف فيعمل بشرط الواقف آآ جعل الناظر من اولاده من

من اقاربه من على حسب شرطه ونظره له ذلك نعم - 00:00:21

اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:47